قرار محكمة النقض

رقم 117

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/5478

حادثة سير – تعويض – خبرة – شروطها

لا يلجأ الى الأمر بإجراء خبرة في إطار المادة السابعة من ظهير 2-10-1984 إلا إذا كان المصاب يتولى بنفسه ادارة او استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.خ) بتاريخ 2018/12/13 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بسطات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/06 تحت عدد 265 في القضية ذات الرقم 2018/173 والقاضي مبدئيا فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (ع.ص.ب.ص.ب.ع) ثلثي مسؤولية حادثة 2017/06/27 والحكم عليه – مع اعتبار المسمى (ع.ص) مسؤولا مدنيا واحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء – بأدائه لفائدة المدعيين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك (ج.م.م.ب.ا) تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره : 79894،16 درهما بالنسبة لوالدته (م.ف) و8989،16 درهما لوالده ولهذا الاخير نيابة عن ابنه القاصر (ب) 42.374،50 درهما مع تعديل الحكم وذلك باعتبار مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لاب الهالك أصالة عن نفسه محددا في مبلغ 89.894،16 درهما وبرفعه إلى مبلغ 150.518،33 درهما.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ (ع.خ) المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الاولى والمستمدة من خرق القانون ونقصان التعليل ذلك ان الوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية تبين ان موروث المطلوبين قد ساهم بقسط وافر في وقوع الحادثة موضوع النازلة عندما لم يراع ما يلزمه به المشرع **بمقتضى المادتين 92 من مدونة السير و11 من مرسوم 2010/09/29 المتعلق بقواعد السير على الطرق**، إذ ان الهالك ورغم مشاهدته للسيارة وهي تغير اتجاهها عن بعد كاف فانه لم يقم بأية مناورة لتفادي الاصطدام بها، بل بالعكس فانه ظل يسير بنفس الوتيرة إلى ان صدمها، وهو ما يشكل خرقا للمقتضيات الآنفة الذكر ادى بشكل مباشر إلى وقوع الاضرار الناجمة عن الحادثة، الامر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

لكن حيث أن المحكمة المطعون في قرارها ومراعاة منها لما تم بسطه من خلال الوسيلة اعلاه قد حملت سائق المركبة المؤمن عليها من طرف العارضة تلثي مسؤولية الحادثة موضوع النازلة تأييدا منها في ذلك للحكم الابتدائي ومعللة ما قضت به بشان المسؤولية بقولها انه <<بعد اطلاعها على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به (ثبت لديها) ان المتهم لم يكن وحده السبب الوحيد والمباشر في وقوع الحادثة، ذلك ان هناك أخطاء قد ارتكبت من طرف الضحية نفسه وتتجلى في عدم انتباهه للسيارة التي كانت تقابله وعلى اهبة لمغادرة الشارع العمومي >> مما يكون معه القرار وتأسيسا على ذلك جاء قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة عديم الأساس.

لكن وفي شان وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق المقتضيات الآمرة لظهير 2 اكتوبر 1984 وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك انه قد ورد بتقرير الخبرة الحسابية ان موروث المطلوبين كان يمارس عملا حرفيا كدراجي وبالتالي كان من السهل على ورثته الادلاء بالتصريحات الضريبية التي كان يقوم بها باعتبار ان المهنة المذكورة خاضعة للضريبة، في حين نصت المادة السابعة من الظهير اعلاه على مسطرة الخبرة باعتبارها حلا عمليا يلجأ اليه القاضي عندما تطرح عليه نوازل تتضمن بعض الجوانب التقنية التي تخرج عن نطاق معرفته وليس لخلق وسيلة اخرى من وسائل الاثبات المحددة على سبيل الحصر بمقتضى قانون الالتزامات والعقود، وقد اشترطت المادة السادسة من نفس الظهير تقديم الاثبات على وجود اجر او كسب مهني، وهو الاثبات الذي يجب ان يتم وفق الوسائل القانونية، وعند عدم توفر عناصر الاثبات تطبق مقتضيات المادة السادسة السالفة الذكر وذلك نظرا للصبغة الآمرة التي يتوفر عليها ذلك النص القانوني، الامر الذي يتعين معه نقض وابطال القرار بعد ان لم تحترم مصدرته في قضائها ما تضمنته الوسيلة اعلاه.

المملكة المغربية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم وقرا معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا.

حيث استندت المحكمة المطعون في قرارها في تحديد التعويض المستحق للمطلوبين عن فقد موارد العيش على ما اسفرت عنه الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف محكمة الدرجة الاولى في اطار **المادة السابعة من ظهير 1984/10/2** والحال انه لا يلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة في اطار المادة المذكورة الا << إذا كان المصاب يتولى بنفسه ادارة او استغلال امواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره امواله >>حسب نص تلك المادة نفسها اما وان موروث المطلوبين كان قيد حياته <<يشتغل كمصلح للدراجات النارية والعادية وله محل خاص بذلك يبيع فيه قطع الغيار الخاص بها >> كما جاء في تقرير الخبرة الحسابية المصادق عليه من طرف المحكمة المصدرة للقرار، فان الهالك وبحكم ذلك النشاط المهني كان يندرج، وهو على قيد الحياة، ضمن اصحاب المهن الحرة الذين يعتمد على تصاريحهم الضريبية في اثبات كسبهم المهني المنصوص عيه في المادة السادسة من الظهير الآنف الذكر، وبذلك ينعدم الأساس القانوني للأمر بمثل تلك الخبرة متى تعلق الامر بأحدهم وتبعا لذلك تكون المحكمة المصدرة للقرار قد استندت في تحديدها للتعويض عن فقد موارد العيش في نازلة الحال على خبرة تم الامر بها خلافا لما يقتضيه القانون فجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس سليم وهو ما يستوجب نقضه وابطاله بشان ذلك.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2018/12/06 في القضية عدد :2018/173 وذلك بخصوص اعتماد الخبرة الحسابية وما ترتب عنه من تعويض عن فقد موارد العيش للمطلوبين جميعا، وبرفضه فيما عدا ذلك، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى، وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب، كما قررت اثبات قرارها هذا اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.